رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

373 ما مدى شرعية صناديق المتاجرة لدى البنوك؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

نعم. يوجد في احد البنوك صندوق اسمه صندوق المتاجرة العالمية ويقول الموزف في هذا البنك هذا الصندوق يعتمد على مبدأ المرابحة الاسلامية في حالة احتياج تاجر بضاعة ما يستورد البنك له هذه البضاعة من خلال هذا الصندوق وقيمة الاشتراك لا تقل عن عشرة الاف دولار - 00:00:00

امرجي والربح بين تسعة وتمانية في المائة. ويقول موظف البنك ليس هناك مجال للخسارة لانه البنك قد لان البنك ما يستورد بضاعة الا عند طلب التاجر هل يجوز الاشتراك في هذا الصندوق - 00:00:23

اذا وفق بالقائمين عليه عرف ان ما قالوه صحيح وانه بالمرابحة وانه شاع ليس بذبح معين خمسة في المئة او عشرة في المئة او نحو ذلك بل مشاع هذا الربح - 00:00:40

يوزع بين اصحاب الاموال على حسب ما بينه وبين البنك من المشارطة هذا منجز ما يفعله التجار في البيع والشراء بالمضاربة ونحوها المضاربة جائزة بالاجماع وهي يعطي الانسان مالا لاخر على انه يبيع فيه ويشتري بالنصف او بالثلث او بالربع او بالعشر من الربح - 00:01:00

فيقول لك هذه هذا المال عشرة الاف ريال او مئة الف ريال او دولار تبيع فيه وتشتري وما حصل من الربح فليالنص ولك النصف او لي ثلاثة ارباع ولك الربع - 00:01:30

او ما اشبه ذلك. فاذا كان هذا البنك يعمل بهذا ويوثق بالقائمين عليه بدينهم وصدقهم فلا بأس والا فليحذر اللسان ان يورط نفسه بالربا نعم - 00:01:45